

الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير*

د/كمال محمد الأمين - أستاذ محاضر "ب" - جامعة ابن خلدون - تيارت

الملخص:

تعتبر مشاركة الجمهور من المبادئ التي لم ينص عليها صراحة في قانون التعمير، بحيث يمثل التشاور مرحلة إلزامية للقيام بمشاريع التهيئة العمرانية في الجزائر بداية من سنوات التسعينيات. ورغم ذلك فإن هذا المبدأ لم يتم تكريسه بسبب العزوف عن تطوير الديمقراطية التشاركية، في حين أن القانون البيئي شهد ديناميكية حقيقية، لكن التردد الحالي بالنسبة لتعدد القيود الإجرائية تجعل من غير المؤكد الاعتراف به كبدأ عام لمشاركة الجمهور في قانون التعمير.

Résumé :

La participation du public est un principe sous-jacent en droit de l'urbanisme. La concertation est devenue une étape obligatoire de l'élaboration des projets d'aménagement urbain en Algérie à partir des années quatre-vingt dix. Toutefois, ce principe n'a jamais été consacré, du fait des réticences à développer la démocratie participative. Le droit de l'environnement a créé une véritable dynamique. Mais les réticences actuelles vis-à-vis de la multiplication des contraintes procédurales rendent très incertaine la reconnaissance d'un principe général de participation du public en droit de l'urbanisme.

مقدمة

نصت المادة 15 في فقرتها الأخيرة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم،¹ على أنه: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

فواضح أن اهتمام المؤسس الدستوري بموضوع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي مثلما نصت عليه المادة 11 فقرة أولى من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،² التي جاء فيها ما يلي: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري".

* تاريخ إيداع المقال: 2016/07/24

تاريخ تحكيم المقال: 2016/09/05

¹ - ج.ر. العدد 76 لسنة 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (ج.ر. العدد 25 لسنة 2002) والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر. العدد 63 لسنة 2008) والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (ج.ر. العدد 14 لسنة 2016).

² - ج.ر. العدد 37 لسنة 2011.

فالرغبة في إشراك المواطن بالتنمية المحلية، أضحت ضرورية من خلال إتاحة المجال للمؤسسات المجتمع المدني بمتابعة مدى تنفيذ القرارات التي تمه المواطن لاسيما ما تعلق بالجوانب المؤثرة في مركزه القانوني.

ففي موضوع بحثنا تحديدا المعنون بـ: "الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير"، نحاول إبراز دور الجمهور في المشاركة باتخاذ القرارات المتعلقة بمادة التعمير والبناء، فعلى غرار مبدأ المشاركة المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،³ والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

إلا أنه بالمقابل فإن مبدأ المشاركة في مجال التعمير والبناء لم ينص عليه المشرع الجزائري — ومن ورائه السلطة التنظيمية — صراحة في القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،⁴ المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-04،⁵ ولا في مراسيمه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.⁶

وبناء عليه سنبحث بالدراسة والتحليل إبراز مبدأ مشاركة الجمهور في مادة التعمير بداية بتحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية في المجال العمراني وبيان مظاهر هذه المشاركة.

أولاً: مفهوم الديمقراطية التشاركية في المجال العمراني

إن تبني فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية فعالة في معالجة العديد من جوانب الحياة العامة في المجتمع — ومن بينها المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير — من شأنها معالجة بعض المشاكل التي فرضها تطور المجتمع والسعي نحو تفعيل دور المواطن ومساهمته في الحياة العامة بما يحقق مصداقية عمل الجماعات المحلية، ومن شأن ذلك تفادي العديد من المشاكل التي تشوب أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وهو النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، بحيث قضت المادة 12 منه بأن: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وهكذا نرى أن المشرع الجزائري أحال في مسألة تنظيم مبدأ مشاركة الجمهور إلى النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها قانون البناء ومراسيمه التطبيقية موضوع البحث.

³ - ج.ر العدد 43 لسنة 2003.

⁴ - ج.ر العدد 52 لسنة 1990.

⁵ - ج.ر العدد 51 لسنة 2004. المستدركة بـ(ج.ر العدد 71 لسنة 2004).

⁶ - ج.ر العدد 07 لسنة 2015.

فإقرار مبدأ المشاركة وتجسيده على أرض الواقع، يتوقف على مدى تفاعل مؤسسات المجتمع المدني مع الآليات القانونية الممنوحة لها في كل من القانوني البيئي والعمراني، وبالتالي فإن للمجتمع المدني دور فاعل وأساسي في تشجيع المشاركة الجماهيرية وتأطيرها صورها وتطبيقاتها العملية،⁷ بحيث نصت المادة 13 من قانون البلدية المذكور أعلاه على أنه: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم".

فمبدأ المشاركة في مادة التعمير والبناء، يجد أساسه ومصدره من خلال المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن،⁸ الذي وضع التزاماً قانونياً عاماً على عاتق السلطات الإدارية مهما كان مجال نشاطها وعملها أو موقعها من التنظيم الإداري للدولة ألا وهو واجب الرد على طلبات وتظلمات المواطنين، حيث قضت المادة 25 من هذا المرسوم بأنه: "يجب أن تسلم فوراً جميع الأوراق والوثائق والعقود التي لا يتطلب تسليمها أجلاً معيناً".

وإذا قرر التنظيم الجاري به العمل أجلاً لتسليم وثيقة ما فيجب أن تسلم هذه الوثيقة قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المقرر على الأكثر.

أما إذا رفض تسليم الوثيقة فيجب أن يسلم الرد المعلن لطلبها خلال المهلة نفسها المنصوص عليها أعلاه.⁹ وقضت المادة 34/1 من ذات المرسوم بأنه: "يجب على الإدارة أن تزد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها".

وعليه، وبالنظر لإطلاق هذا النص ومرونته، فإن مضمونه يمتد أفقياً ليسري وينطبق على كل الحالات وأنواع الموضوعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها مع جمهور المتعاملين معها من المواطنين، وبمبادرة منهم بمناسبة تظلماتهم المرفوعة إليها (رئاسية أو ولائية) أو طلباتهم المقدمة من أجل التسهيل عليهم أو الترخيص لهم بممارسة نشاط من النشاطات أو حرية من الحريات أو حق من الحقوق عندما يقيد القانون ممارستها بضرورة الحصول على إذن مسبق من الإدارة باعتبارها سلطة رقابية بما تحوزه من سلطات الضبط الإداري، مثلما هو الشأن بالنسبة لطلب رخصة البناء للقيام بالبناء على أرض معينة، ممارسة لأحد مظاهر حق الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى على العقار،⁹ وهذا ما يمثل مظهر من مظاهر مشاركة المواطن في إصدار القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير مثلما سننصفه من خلال ما يلي.

ثانياً: مظاهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني

⁷ - بركات سمير: "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وز 2013-2014، ص 14 وما بعدها .

⁸ - ج.ر العدد 27 لسنة 1988.

⁹ - كمال محمد الأمين: "الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-

2016، ص 47.

يقصد بالجمهور السكان وأصحاب حق الارتفاق والجمعيات المدافعة عن إطار المعيشة، وبالتالي فلكل هؤلاء المصلحة في التدخل عن طريق المشاركة إلى جانب السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير أو الطعن فيها أمام القضاء المختص.¹⁰

ففي **النص القانوني**، قضت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير،¹¹ بأنه: "يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار.

يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع".

ومع ذلك، وحتى مع إمكانية اشتراط الإدارة توفير هذا الضمان لمنح رخصة البناء وتقييدها بشرط تهيئة مساحة خضراء في مكان آخر أو إعادة تهيئة المساحة الموجودة بعد اقتطاع جزء منها لغرض البناء على مستوى القطعة الأرضية المتبقية، فإنها قد لا تفعل ذلك حقيقة أو تتساهل في الإسراع بالإنجاز على أقل تقدير مما ينجر عنه الإضرار بالمصلحة العامة، الأمر الذي يضعها في موضع **المخالف** للقاعدة القانونية بقرارها ذلك بالترخيص بالبناء مما يعطي الحق والصفة **للغير** في رفع دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار، ومن بين هذه الجهات المدعية المحتملة، الجيران حماية لحقوق الارتفاق وبيئة الجوار المضمونة بمقتضى أحكام المادتين 690 و 691 من القانون المدني الجزائري، وجمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة.¹²

كذلك، تظهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني من خلال التحقيق الذي تجرته سلطات الضبط الإداري في إطار دراسة ملفات تراخيص أعمال البناء، فقد قضت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بأنه: "ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية ملف الطلب وذلك إلى غاية اقتضاء **أجل سنة و شهر**".

وتضيف المادة 80 من ذات المرسوم بأنه: "ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم".

ولا شك أن اللجوء إلى إعلام الجمهور من خلال نشر نسخة من قرار الترخيص بالبناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي، الهدف منه تمكين أي شخص من الإطلاع على الوثائق البيانية ملف طلب الترخيص بالبناء

¹⁰ - Voir *Bénédicte Delaunay* : « [Le principe de participation du public](#) », Colloque "Les principes en droit de l'urbanisme", Université d'Orléans 13 décembre 2013. <http://droiturbanisme.sciencesconf.org>.

voir aussi Michel Delnoy: « la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement », éditions Larcier Bruxelles 2007, p 257 et suite.

¹¹ - ج.ر. العدد 26 لسنة 1991.

¹² - كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 74.

والذي يدوم نشره سنة وشهر، حسب ما نصت عليه المادة 56 من ذات المرسوم وإمكانية إثارة طعون ضد القرار، ثم تحديد مواعيد ممارسة هذه الطعون من الغير كجيران صاحب الرخصة، والجمعيات المدافعة عن البيئة الحضرية، والمالكين على الشيوخ وصاحب حق الشفعة على العقار موضوع رخصة البناء.¹³

كما يظهر مشاركة الجمهور في المجال العمراني من خلال التحقيق الذي تجريه السلطات العمومية في إطارها سعياً لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فقد نصت المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به،¹⁴ حيث جاء فيها ما يلي: "ينشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية بمقتضى هذه المادة"، ولاشك أن الهدف من تبليغ الجمعيات هو إمكانية إثارة هذه الأخيرة طعون وتظلمات لدى رئيس المجلس الشعبي أو الوالي من أجل إعادة النظر في المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ونظراً لأهمية دور الجمعيات في المجال العمراني، ألزمت المادة 9 من ذات المرسوم ضرورة تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات.

من جانب آخر ألزمت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،¹⁵ بضرورة المبادرة بجمع الآراء في إطار التشاور مختلف الهيئات والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض، حيث نصت على ما يلي: "يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات بإعداد مخطط شغل الأراضي كما هو مبين في هذا الفصل لاسيما فيما يخص متابعة الدراسات، وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.

غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات والتي تدخل في إطار الإجراءات المحددة في هذا المرسوم لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية".

كما مكنت المادة 7 من ذات المرسوم مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي وإطلاع رؤساء الجمعيات المحلية بذلك، بحيث نصت على ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس

¹³ - نفس المرجع، ص 50.

¹⁴ - ج.ر. العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 (ج.ر. العدد 62 لسنة 2005).

¹⁵ - ج.ر. العدد 26 لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 (ج.ر. العدد 62 لسنة 2005).

الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي

ولهؤلاء المرسل إليهم محلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي".

وهكذا نلاحظ اهتمام السلطة التنظيمية بمشاركة المواطن والجمعيات المهتمة بالمجال العمراني في إصدار أدوات التهيئة والتعمير ممثلة في مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اللذان يهدفان إلى ضبط وتوجيه أعمال البناء وفق سياسة إعمار تهدف إلى التوفيق والموازنة بين ضرورة الاستجابة لرغبات مقدمي طلبات تراخيص أعمال البناء في إقامة البنايات السكنية وغير السكنية حيث تُمارس الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية من جهة، ومقتضيات المصلحة العامة ممثلة في الاقتصاد في طريقة استعمال الأراضي، وحماية البيئة والمحيط وكذا العمل على احترام شروط وعوامل الأمن والنظافة في البنايات التي يتم إنجازها، والجانب الجمالي والفني الذي يمثله المنتج المعماري.¹⁶

وعليه ينبغي على الباني الالتزام بالارتفاقات المقررة في مجال التعمير والمستحدثة من خلال أدوات التعمير ممثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، باعتبارها نقطتي ارتكاز في مجال سياسة الإعمار الإقليمي والتهيئة العمرانية والبناء، حيث لا يجوز حسب ما نصت عليه المادة 10² من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظييات التعمير، وإلا يعرض صاحبه للعقوبة المقررة قانونا.

وبذلك، فإن تراخيص أعمال البناء لا بد أن تتوافق مع أدوات التهيئة والتعمير، أما عن وظيفة هذه الأخيرة، فقد قضت المادة 11 من قانون التهيئة والتعمير المذكور أعلاه بأنه: "تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمسكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية".

إن المشرع الجزائري — ومن ورائه السلطة التنظيمية — حدد من خلال قانون التهيئة والتعمير ومراسميه التنفيذية، المفهوم التقني والقانوني لكل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فلأول

¹⁶ - كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 186.

طابع التنمؤ والثاني له طابع قانوني صرف تصدر على أساسه تراخيص أعمال البناء لاحقا،¹⁷ وهو الأمر الذي ندركه من خلال الرجوع إلى المادة 11/1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المذكور أعلاه: " يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم الجاري به العمل". الأمر الذي دعمته المادة 46 من ذات المرسوم بقولها: " يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو لتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

ولهذا الغرض، ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وجمعها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير والارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع المعني، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي".

خاتمة:

هكذا تنتهي هذه الدراسة التي كرسناها لبحث موضوع مغمور في المجال العمراني والمتمثل في الديمقراطية التشاركية في مادة التعمير، فعلى عكس ما منصوص عليه في القانوني البيئي الذي كرس آليات تشريعية وتنظيمية لتفعيل مشاركة الجمهور من بينها التحقيق العمومي والزامية نشره على مستوى البلديات من أجل تمكين المواطن والجمعيات المهتمة بالجانب البيئي من إبداء تظلماتها واعتراضاتها على المشروع المزمع القيام به.

ولذلك لا بد من النص صراحة على مبدأ المشاركة في قوانين البناء من خلال إعادة النظر في النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال العمراني، التي أصبحت من العوامل التي تبقي على الإطار التقليدي للبناء في صلب المخاطرة وارتداداته السلبية على المواطن والمساس بالنظام العام العمراني والبيئي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر (النصوص القانونية)

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

¹⁷ - كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 186.

- القانون رقم 29-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 والمحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- بركات سمير: "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وز 2013-2014.
- كمال محمد الأمين: "الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016.
- *Bénédicte Delaunay*: « [Le principe de participation du public](http://droiturbanisme.sciencesconf.org) », Colloque "Les principes en droit de l'urbanisme", Université d'Orléans 13 décembre 2013. <http://droiturbanisme.sciencesconf.org>.
- Michel Delnoy: « **la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement** », éditions Larcier Bruxelles 2007.